

لحرمة الثلثة لما ورد فيها وانما لم يلحق رمضان بالاشهر الحرم
وان كان سيد الشهور لان المنع في ذلك التوقيت فالاعتقاد
تظلموا من انفسكم مع ان الظلم محرم في غيرهن ايضا
ودية المرأة الحرة على النصف من دية الرجل المراد البيهقي
بذلك وكالمراة الفتية للشك في زيادته عليها **ودية كل من**
اليهودي والنصراني اذا كان له امان **ثلث دية المسلم**
اخذ من خبر عمر بن شبيب **ودية المجوسي** والوثني وعابد
الشمس والقرم والقتدي بنو نخعهم اذا كان لهم امان **ثلث اعشار**
دية المسلم وذلك ستة العدة وثلثان ودية اثني المذكورين
على النصف من ديتهم بخلاف من لا امان له كالمترد والمرتدة
فلا دية له لعدم عصمته والمتديدين يهودي او نصراني وسجسي
ديته كدية الكفاي اعتبارا بالاكشسي كان ايام اما حارم
به الراثني وغيره في المرسه ونقله الماوردي عن الامم وسياقي
ان دية العبد قيمته وان دية الجنين المر عبد او امة والوثني
عش قيمة امة ويدخل التغلظ والتفنيق دية المرأة ومن ذكر
بعدها ويدخل الزوج ايضا ولا يدخل قيمته العبد بل فيه قيمة
يوم الثلث ففي قتل المرأة عمدا او شبهه **عشرة حقة** وحب
عشرة جذعة وعشرون خلفه وفي قتلها خطأ عشرون نخاض
وعشرون لبون وهكذا وفي قتل اليهودي او النصراني عمدا
او شبهه عشرة حقاق وعشر جذعات وثلث عشرة خلقه
وثلث وفي قتله خطا ستة وثلثان من كل من نبات نخاض

ونبات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وفي قتل مجوسي
عمدا او شبهه حقتان وخذعتان وخلقتان وثلثان وفي
قتله خطأ بعبير وثلث من كل من مما قصره من وفي اللوحة
عمدا او شبهه حقة ونصف وجذعة ونصف وخلقتان وفيها
خطا بعبير من كل من محامر **ونكاح دية النفس** اي نفس المجني
عليه **في الدين** باياتيهما من الكوعين او بالمقاط اصابعها
فان ابانها من المسا على اذنه وجب ايضا حكومة الزايد او عا
بعد لفظ الاصابع وابان الكفين او احدها وجبت حكومتها ايضا
لاختلاف الجناية وفي **الرجلين** ولو من اعرج ومن تعطل منه بكسر
ظهره باياتيهما من الكعبين او بالمقاط اصابعها فان ابانها
من فرق العكبين او عا بعد لفظ الاصابع وابان المقديين او
احدها فكما في الدين وفي الواحدة من اليدين والرجلين نصف
الدية وفي الاصل من ذلك حكومة كما سياتي **وفي الانف** ولو لا
خشمه سوا اقتصر على ابانة المارن وهو بالان وهو ثلث طبقات
طهران وجاجر بينهما او ابان معه القصة فلا تقر بحكومة
بخلاف نحي المساعد والمسان كما تقدم وفرن بان في كل من طرفي
المارن والحاجر ثلث الدية وفي **الاذنين** ولو لامم بقطعهما او
قلعهما او ايباسهما فان حصل مع قطعها او قلعهما اضعاف وجب
ارثن من مختين ايضا وفي الواحدة منهما نصف الدية وفي
الاسل منهما او من احدها لكرمة وتقدم انه تقطع الاذن
الصحيحة بالسلا ووجه ذلك بانه لا تلازم بين القصاص

ونبات